



القتل العمد

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالاعدام و تفرض نفس

العقوبة حتى و لم يتوافر السبق و الإصرار يكفى ان يكون القتل عمداً !

لتحقق جريمة القتل كاملة يجب ان يتوافر الأركان الآتية

• **أولاً:** ركن سبق الإصرار وهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

• **ثانياً:** ركن التردد وهو هو تريض الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

ما الحال إذا لم يكن هناك سبق إصرار أو تردد ؟

من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا تردد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد.

هل يستلزم للحكم بالاعدام استخدام جواهر \ مادة معينة للقتل ؟

• **من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتل بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام**

• **أما من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتل ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو**

تردد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن



ما هي مسؤولية المشاركين في جريمة القتل ؟

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالسجن حالات يخفق فيها العقوبة من الاعدام الى السجن

- من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس .
- من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- كل من أخفى جثته قتيلاً أو دفنها بدون إخبار جهات القضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة

حق الدفاع الشرعي عن النفس

لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:

- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
- إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.
- اختطاف إنسان.
- الدخول ليل في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته
- سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات
- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله

إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع .ومع ذلك يجوز للقاضي إذا

كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محل وأن يحكم عليه بالحبس بدل من العقوبة

المقررة في القانون.